

الفهرس

1	الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة
3	الفصل الثاني: رؤية ورسالة وأهداف المبادرة
5	الفصل الثالث: عضوية المبادرة
8	الفصل الرابع: أعضاء و مهام مجلس الإدارة
12	الفصل الخامس: الترشح لأحد مناصب مجلس الإدارة و التصويت
15	الفصل السادس: الإيرادات و النفقات المالية
16	الفصل السابع: أعضاء و مهام اللجان و المشاريع
19	الفصل الثامن: التعديلات على اللائحة التنظيمية
20	الفصل التاسع: الإجراءات النهائية بعد التعديل

الفصل الأول

تعريفات و أحكام عامة

المادة (1): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات و العبارات التالية نفس المعنى المنصوص عليه في اللائحة التنظيمية لجمعية الطلبة العمانيين بالخارج الصادرة بقرار وزيرة التعليم العالي رقم (17/2016) أو المنصوص عليه في لائحة تنظيم المبادرات الشبابية الصادرة بقرار وزير الثقافة و الرياضة و الشباب رقم (437/2013) ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار و وزارة الثقافة و الرياضة و الشباب
الملحقية الثقافية: سفارة سلطنة عمان - الملحقية الثقافية لندن.

المبادرة: مبادرة سواعد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة مبادرة سواعد.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة مبادرة سواعد.

الطالب: الدارس المنتظم بإحدى مؤسسات التعليم العالي الموصى بالدراسة بها خارج سلطنة عمان.

العضوية: الإلتساب لمبادرة سواعد.

مادة (2): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أعضاء المبادرة، و يجوز لهم الإلتفاع بجميع خدمات و أنشطة و مستلزمات المبادرة و ذلك وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

مادة (3): يحظر على المبادرة الاشتغال بالأمر السياسي أو الدينية أو ممارسة أي نشاط تجاري كما يحظر عليها ممارسة الأنشطة التي تثير النعرات المذهبية أو القبلية أو أي نشاط يتعارض مع القوانين أو اللوائح بالمملكة المتحدة.

الفصل الثاني

رؤية ورسالة وأهداف المبادرة

مادة (4): رؤية المبادرة هي بناء كيان علمي ثقافي اجتماعي تطوعي يستثمر قدرات الفرد بالمملكة المتحدة. بالإضافة لتمكين و دعم طلاب الهندسة العمانيين المبتعثين لتحقيق التميز والاستفادة علمياً و مهنياً من الفرص العالمية في مجالات الهندسة.

مادة (5): رسالة المبادرة هي تقديم بيئة تعليمية و احترافية محفزة تسهم في تطوير مهارات و استعداد طلاب الهندسة العمانيين المبتعثين، من خلال توفير فرص تعليمية و تدريبية و توجيهية تسهم في تعزيز مستقبهم المهني و تقدم سلطنة عمان.

مادة (6): تهدف المبادرة لرعاية أعضائها و تنمية أنشطتهم و ميولهم العلمي و الاحترافي و الثقافي بما يحقق بناء و تنمية شخصية الطالب العماني المتكاملة و المتوازنة في اطر محددة و ثابتة، و ذلك من خلال:

1. تمكين الطلاب: تزويد طلاب الهندسة العمانيين بالمهارات و المعرفة اللازمة لتحقيق النجاح في مجال الهندسة و تطوير قدراتهم الشخصية و المهنية.
2. تعزيز التواصل: تعزيز التواصل و التفاعل بين طلاب الهندسة العمانيين والشركات و المؤسسات الهندسية في سلطنة عمان و المملكة المتحدة لتوفير فرص تعليمية و مهنية.
3. تطوير المعرفة: تشجيع و دعم البحث و الابتكار بين طلاب الهندسة للمساهمة في تطوير حلول هندسية مبتكرة و مستدامة.
4. تقديم التوجيه: تقديم توجيه و دعم مهني لطلاب الهندسة لمساعدتهم في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مسارهم المهني.
5. تعزيز الشبكات: توفير منصات للتواصل و التبادل بين طلاب الهندسة والخريجين و المحترفين في مجال الهندسة.

6. تعزيز القيم: تعزيز قيم الاحترام والتعاون والنزاهة بين طلاب الهندسة، وتشجيع تفاعلهم الإيجابي مع المجتمع.
7. توفير دعم: تقديم دعم في ما يخص المشكلات الدراسية و النفسية و الاجتماعية لتكثيف طلاب الهندسة مع بيئات دراسية و ثقافية جديدة أثناء فترة دراستهم بالخارج، و التنسيق مع جهات الاختصاص لإيجاد الحلول لها.

مسودة التوثيق الثالث

الفصل الثالث

عضوية المبادرة

المادة (7): يشترط للانضمام إلى عضوية المبادرة ما يلي:

1. أن يكون العضو عمانياً الجنسية.
2. أن يكون العضو طالباً بأحد التخصصات الهندسية في إحدى الجامعات الموصى بالدراسة بها و مقيداً في إحدى جامعات المملكة المتحدة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة (8): على من يرغب في عضوية المبادرة أن يتقدم بطلب عبر البريد الإلكتروني للمبادرة. و تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول إجتماع له.

المادة (9): يتمتع العضو في المبادرة بالحقوق التالية:

1. المشاركة في الأنشطة: الحق في المشاركة في جميع الفعاليات و الأنشطة التي تنظمها المبادرة، بما في ذلك ورش العمل و الندوات و الفعاليات الاجتماعية.
2. الوصول إلى المعلومات: الحق في الحصول على المعلومات و الموارد المتاحة من قبل المبادرة، بما في ذلك المواد التعليمية و المعلومات المهنية.
3. التوجيه المهني: الحق في الاستفادة من برامج التوجيه و التدريب المهني التي تقدمها المبادرة لتطوير مهاراتهم و تحسين فرصهم المهنية.
4. المشاركة في القرارات: الحق في المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بالمبادرة من خلال الاقتراحات و التصويت و المشاركة في الجلسات العامة.
5. الانخراط في الشبكات: الحق في بناء شبكات اجتماعية و مهنية من خلال التواصل مع أعضاء آخرين و الخريجين و المحترفين في مجال الهندسة.
6. الاستفادة من الامتيازات: الحق في الاستفادة من الامتيازات و الخدمات المقدمة لأعضاء المبادرة، مثل الخصومات و الفرص الحصرية.

7. التواصل مع الإدارة: الحق في التواصل مع إدارة المبادرة لطرح الاستفسارات و تقديم المقترحات و الملاحظات.
 8. الترشيح و الانتخاب: الحق في الترشح و المشاركة في عمليات الانتخابات الداخلية لاختيار أعضاء اللجان التنفيذية و المجالس، و المساهمة في تشكيل مسار المبادرة.
 9. الوصول إلى الموارد العلمية: الحق في الوصول إلى المقالات العلمية و الأبحاث و الموارد المتاحة من خلال المبادرة، مما يساهم في تطوير المعرفة و الاطلاع على أحدث التطورات في مجال الهندسة.
 10. التواصل مع الخبراء: الحق في التواصل مع خبراء و متخصصين في مجالات الهندسة عن طريق المبادرة، مما يمكن الأعضاء من الاستفادة من الخبرات القيمة.
 11. الدعم و المساعدة الشخصية: الحق في الحصول على دعم و مساعدة من المبادرة فيما يخص القضايا الشخصية و الأكاديمية و المهنية.
 12. الاستفادة من الشراكات: الحق في الاستفادة من الشراكات و الاتفاقيات التي تبرمها المبادرة مع مؤسسات و شركات أخرى لتقديم خدمات و امتيازات إضافية للأعضاء.
- هذه الحقوق تهدف إلى توفير تجربة شاملة و مفيدة لأعضاء المبادرة للاستفادة من خدمات المبادرة و المرافق التابعة لها، و تعزيز من دورهم و مشاركتهم في مجال الهندسة و التطوير المجتمعي.

المادة (10): يلتزم العضو في المبادرة بالواجبات التالية:

1. احترام نظام المبادرة و اللوائح الداخلية.
2. الالتزام بقرارات المبادرة و مجلس الإدارة.
3. المحافظة على اموال المبادرة و مجلس الإدارة.
4. مراعاة النظام العام و الآداب العامة و التعاليم الإسلامية أثناء التواجد في فعاليات و أنشطة المبادرة.

المادة (11): تسقط صفة العضوية من العضو بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:

1. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
2. إذا لم يكمل العضو دراسته في دولة الابتعاث.
3. يحرم العضو من العضوية في الحالات التالية:
 - إرتكاب فعل من شأنه الإساءة للسلطنة.
 - إرتكاب فعل من شأنه الإضرار بالمبادرة و الإساءة لها.
 - إذا استغل العضو انضمامه لتحقيق منفعة شخصية.
 - إذا خالف الالتزامات و الواجبات الواردة في هذه اللائحة.

المادة (12): يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار اسقاط عضويته إلى الملحقية الثقافية العمانية - لندن و دائرة المبادرات الشبابية بوزارة الثقافة و الرياضة و الشباب.

المادة (13): يجوز لرئيس المبادرة و نائبه أن يستثنوا غير الأعضاء من الانتفاع ببعض خدمات و أنشطة و مستلزمات المبادرة و ذلك وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن مع موافقة الملحقية الثقافية العمانية لندن أو وزارة الثقافة و الرياضة و الشباب.

الفصل الرابع

أعضاء و مهام مجلس الإدارة

المادة (14): يمثل مجلس إدارة المبادرة الكيان الإداري العام الذي ينظم جميع شؤون المبادرة و هو المخول بالتنسيق مع جهات الاختصاص و هو أيضاً المسؤول عن التواصل مع جميع الجهات الخارجية التي تتعامل معها المبادرة و يكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن أعماله و خاصة ما يتعلق بالآتي:

1. وضع خطة سنوية بالأنشطة و الفعاليات التي تقيمها المبادرة مع بيان تكلفتها المادية و توزيعها على مدار العام، على أن تعتمد من قبل مدير دائرة المبادرات الشبابية بوزارة الثقافة و الرياضة و الشباب و ترسل للملحق الثقافي للمعلومية.
2. إدارة الأنشطة و الفعاليات العلمية و الثقافية و الاجتماعية و الرياضية و الفنية و التطوعية بالمبادرة.
3. الالتزام بتنفيذ الخطة السنوية و تقييمها.
4. التقيد بإنفاق الأموال المخصصة للمبادرة بما تفرضه الأمانة و ما يوجبه الحرص عليها، مع ضرورة توفير مستندات الصرف اللازمة.
5. النظر في قبول العضوية الجديدة.
6. النظر في المخالفات التي تقع من الأعضاء و اتخاذ ما يلزم بشأنها.
7. تسجيل اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يعد لهذا الغرض يوقعه الرئيس و أمين السر و الأعضاء الحاضرين بالجلسة.

مادة (15): يتكون مجلس إدارة المبادرة من (6) أعضاء:

1. الرئيس
2. نائب الرئيس
3. نائبة الرئيس و المسؤولة عن شؤون الطالبات
4. أمين السر

5. أمين الصندوق

6. مشرف الأنشطة و الفعاليات

مادة (16): يجوز للرئيس بعد الاتفاق مع مجلس الإدارة أن يكلف أعضاء آخرين بعد موافقتهم لخدمة أعمال المبادرة و ذلك حسب الحاجة.

مادة (17): يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:

1. رئاسة مجلس الإدارة وإدارة اجتماعاته.
2. تمثيل المبادرة في علاقاتها المختلفة و اتصالاتها مع الغير من الشخصيات الاعتبارية و الأكاديمية بالمملكة المتحدة.
3. قيادة المبادرة وتحديد الرؤية والأهداف الاستراتيجية واتخاذ القرارات الرئيسية لتحقيق تطلعات المبادرة.
4. بناء وتعزيز علاقات مع المؤسسات والشركات والجهات المختلفة لتحقيق شراكات ودعم للمبادرة.
5. التواصل مع أعضاء المبادرة والإدارة وتحفيزهم على المشاركة والتفاعل بشكل فعال.
6. تنظيم وإدارة الفرق واللجان العاملة ضمن المبادرة لتحقيق الأهداف المحددة.
7. تقديم تقارير منتظمة عن أداء المبادرة وتقييم تحقيق أهدافها وتوجيهاتها.
8. التدخل لحل أي نزاعات أو مشكلات تنشأ داخل المبادرة وضمان تواصل سلس بين أعضائها.
9. اعتماد محاضر الجلسات.

مادة (18): يتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حال غيابه أو انتهاء رئاسته و لمجلس الإدارة حق تحويل نائب الرئيس القيام ببعض الاختصاصات الإدارية و المالية.

مادة (20): يختص أمين السر بما يأتي:

1. الحفاظ على سجلات دقيقة ومحدثة لجميع الأنشطة والقرارات والمحاضر الخاصة بالمبادرة.
2. إعداد الدعوات والمراسلات الرسمية للاجتماعات والفعاليات وضمان توزيعها بشكل مناسب.
3. التواصل مع أعضاء المبادرة وتزويدهم بالمعلومات والتحديثات الخاصة بالأنشطة والقرارات.
4. إعداد محاضر الاجتماعات وتوثيق المناقشات والقرارات التي تتخذها المبادرة.
5. التعاون مع اللجان الداخلية والتأكد من تنفيذ المهام والأنشطة بشكل منتظم.
6. تنسيق المواعيد للاجتماعات والفعاليات وضمان توفر الموارد اللازمة.
7. متابعة المراسلات الواردة والصادرة والتأكد من الرد على الاستفسارات والاقتراحات.
8. تسجيل وتوثيق بيانات ومعلومات الأعضاء والمشاركين في المبادرة.

مادة (20): يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن الشؤون المالية للمبادرة و يتولى بصفة خاصة ما يلي:

1. إدارة ومتابعة الأموال والموارد المالية للمبادرة بشكل أمين و فعال ومسؤول.
2. تسجيل وتوثيق جميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمبادرة بدقة.
3. تحضير وتقديم الميزانية السنوية والتقارير المالية للمبادرة وتقديمها للإدارة.
4. استلام إيرادات المبادرة وإيداعها بحساب الملحقية الثقافية أولاً بأول وقيد الإيرادات و المصروفات في الدفاتر و السجلات الخاصة بذلك.
5. إعداد تقارير دورية ومتابعة أداء الصندوق وتقديمها للإدارة والأعضاء.
6. التخطيط لاحتياجات المبادرة المالية والتأكد من توفر الأموال لتنفيذ الأنشطة المختلفة.
7. تقديم الإشعارات والتنبيهات المتعلقة بالمدفوعات والاشتراكات والمصروفات.
8. التفاعل مع البنوك والجهات المالية لتنفيذ العمليات المالية بشكل سليم.

مادة (21): يختص مشرف الأنشطة و الفعاليات بما يأتي:

1. وضع خطط مفصلة للأنشطة والفعاليات المختلفة التي ستنظمها المبادرة.
2. التنسيق مع اللجان والأعضاء لتنفيذ الأنشطة والفعاليات بشكل فعال ومنسق.
3. تطوير أفكار جديدة ومبتكرة للأنشطة والفعاليات لضمان تنوع وجاذبية البرامج المقدمة.
4. التنسيق مع الجهات الخارجية والشركات والمؤسسات لتوفير الدعم والمشاركة في الفعاليات.
5. تنظيم الجداول الزمنية وتحديد المواعيد المناسبة لتنفيذ الأنشطة والفعاليات.
6. ضمان توفر الموارد اللازمة لتنفيذ الفعاليات، سواء كانت موارد مادية أو بشرية.
7. الترويج للأنشطة والفعاليات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والإعلانات المناسبة.
8. التنسيق لضمان حضور الأعضاء والمشاركين في الفعاليات والحفاظ على تفاعلهم.
9. تقييم نجاح الأنشطة والفعاليات وجمع تعليقات المشاركين للتحسين المستمر.
10. التعامل مع أي مشاكل أو تحديات تنشأ أثناء تنفيذ الأنشطة والفعاليات.
11. تنظيم ورش العمل والندوات والجلسات التفاعلية التي تساهم في تطوير مهارات الأعضاء.

المادة (22): تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة لأحد الأسباب التالية:

1. انتهاء مدة المجلس.
2. التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من مدير دائرة المبادرات الشبابية بوزارة الثقافة والرياضة والشباب.
3. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أحد شروط العضوية بالمبادرة.
4. في أية حالة يقدرها مدير دائرة المبادرات الشبابية بوزارة الثقافة والرياضة والشباب بناءً على مبررات مسببة.

الفصل الخامس

الترشح لأحد مناصب مجلس الإدارة و التصويت

مادة (23): تقوم إدارة المبادرة بتشكيل لجنة تقوم بإدارة عملية الترشيح و إرسال أسماء أعضاء اللجنة مدير دائرة المبادرات الشبابية بوزارة الثقافة و الرياضة و الشباب لإعتمادها و نسخة للملحق الثقافي للمعلومية.

مادة (24): تقوم اللجنة بمعاينة عملية التصويت الإلكتروني على استمارة إلكترونية و التدقيق على عملية الفرز و إعلان الفائزين.

مادة (25): شروط الترشح للمناصب الشاغرة في إدارة المبادرة:

1. أن يكون المترشح منتقياً للدراسة في إحدى الجامعات البريطانية.
2. أن يكون المترشح متنسباً للمبادرة.
3. أن يكون المترشح لمنصب الرئيس و نائبه قد أمضيا 6 أشهر في الدراسة بالنسبة لطلبة الدراسات العليا و سنة بالنسبة لطلبة درجة البكالوريوس.
4. في حال الترشح لأي منصب على شخص واحد، يكون الفوز بالتزكية في حال استوفى باقي الشروط.
5. يجوز الترشح لمنصب واحد فقط من المناصب الشاغرة.

مادة (26): يتم الإعلان للترشح للمناصب الشاغرة عبر البريد الإلكتروني للمبادرة، ويحتوي الإعلان على:

1. المناصب الشاغرة للتنافس عليها.
2. شروط الترشح.

3. استمارة الترشح على أي استمارة إلكترونية، وتتكون من (اسم المترشح كاملاً، المرحلة الدراسية، سنة الابتعاث ونبذة عن السيرة الذاتية للمترشح / المترشحة).
4. يتطلب من كل مترشح تقديم نبذة شخصية من حوالي 200 إلى 300 كلمة، يلخص فيها سيرته الذاتية وخبراته الإدارية السابقة، والمهام السابقة التي تولها في أي مبادرة طلابية، وغايته من الترشح للمنصب الذي يرغب بتوليها.
5. يرفق بالإعلان اللائحة المنظمة لعمل المبادرة للاطلاع عليها من قبل المترشحين.
6. يستمر استقبال طلبات الترشح لمدة أسبوع من تاريخ الإعلان.

مادة (27): إجراءات التصويت كما يلي:

1. إنشاء استمارة التصويت على أي استمارة إلكترونية، وتكون مربوطة بالبريد الإلكتروني الخاص بعملية الانتخابات و ليس بريد المبادرة. وتتكون الاستمارة من بيانات المصوت وقائمة بالمناصب الشاغرة، وقائمة المترشحين لكل منصب، بحيث يحق للمصوت اختيار مرشح واحد لكل منصب.
2. تربط استمارة التصويت بقائمة البريد الإلكتروني للأعضاء فقط؛ لضمان أن المشاركين في التصويت هم من قائمة الأعضاء فقط.
3. ترسل استمارة التصويت لأعضاء المبادرة ويستمر التصويت لمدة خمسة أيام.

مادة (28): لجميع الطلبة العمانيين الدارسين في أي من الجامعات البريطانية التصويت، ولكن يشترط على الطالب الانتساب لعضوية المبادرة عبر الاستمارة المخصصة.

مادة (29): يكون الفوز بالمناصب للمرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حال تساوي أكثر من مترشح في عدد الأصوات، تقوم لجنة الانتخابات بتجميع كفة أحد المترشحين بناء على العوامل التالية:

1. الأقدمية في عضوية المبادرة.
2. الأقدمية في سنوات الدراسة.

3. المساهمة السابقة في أنشطة المبادرة.

مادة (30): المناصب التي لم يترشح لها أي من الطلبة، سوف تقوم الإدارة المنتخبة بتزكية من تراه مناسباً لشغل هذه المناصب لاحقاً.

مادة (31): يجب ألا تقل مدة بقاء جميع المترشحين لمجلس الإدارة في المملكة المتحدة أقل من سنة ميلادية واحدة.

مادة (32): تكون مدة عمل مجلس الإدارة سنة ميلادية واحدة.

مادة (33): لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بمن فيهم الرئيس، الاستمرار في العضوية لأكثر من دورتين إلا بعد الحصول على موافقة من مدير دائرة المبادرات الطلابية بوزارة الثقافة والرياضة والشباب.

مادة (34): تبقى المعلومات المتعلقة بعملية التصويت سرية لدى لجنة الانتخابات المستقلة فقط، ويحتفظ بها لمدة شهر ميلادي واحد في البريد المخصص للانتخابات، ويتم مسح جميع البيانات من حساب البريد الإلكتروني بعد انقضاء المدة. ولا يحق لإدارة المبادرة الحالية ولا المنتخبة الإطلاع عليها.

الفصل السادس

الإيرادات و النفقات المالية

مادة (35): تتكون الموارد المالية للمبادرة من:

1. توقيع الاتفاقيات وعقود الرعاية.
2. اشتراكات العضوية - إن وجدت - التي يحددها مجلس الإدارة.
3. إيرادات الصفقات و المعارض و الأسواق الخيرية التي تقيمها المبادرة بعد الحصول على الموافقة اللازمة من دائرة المبادرات الشبابية بوزارة الثقافة و الرياضة و الشباب.
4. المخصصات المالية التي تمنحها الوزارة للمبادرة.
5. الهبات والتبرعات بشرط موافقة مدير دائرة المبادرات الطلابية بوزارة الثقافة و الرياضة و الشباب.

مادة (36): تبدأ السنة المالية للمبادرة في الأول من شهر سبتمبر، وتنتهي في الحادي و الثلاثين من شهر أغسطس من كل عام.

مادة (37): أموال المبادرة مخصصة للمصرف منها على تحقيق أغراضها ونشاطاتها، ولا يجوز بأي حال إنفاقها في غير ذلك.

الفصل السابع

أعضاء و مهام اللجان و المشاريع

مادة (38): تمثل اللجان و المشاريع المتعلقة بالنشاطات العلمية، و التدريبية، و الثقافية، و الرياضية، و الإعلامية، و التطوعية، و الترفيهية نطاقا مهما في تأسيس ركن تفاعلي وتشكيله واسعة من وجهات النظر و الآراء لبناء المبادرة. و تتكون المبادرة من (3) لجان رئيسية:

1. اللجنة الإعلامية.
2. لجنة العلاقات و التواصل.
3. لجنة التعليم و التوجيه المهني.

مادة (39): تختص اللجنة الإعلامية بما يأتي:

1. إدارة حسابات وسائل التواصل الإجتماعي ونشر المحتوى الخاص بالمبادرة.
2. إعداد و نشر الإعلانات و الإشعارات المتعلقة بالفعاليات والأنشطة.
3. إنشاء التصميم الجرافيكية للنشرات والبوسترات والمواد الترويجية.
4. كتابة المقالات والمواد الإعلامية و تحريرها للنشر على موقع المبادرة ووسائل التواصل.
5. تصوير و توثيق الفعاليات والأنشطة من خلال الصور والفيديوهات.
6. التواصل مع الوسائل الإعلام المحلية والإقليمية لتغطية الفعاليات والأخبار.
7. تحديث وإدارة محتوى الموقع الإلكتروني للمبادرة.
8. إعداد تقارير دورية حول أداء اللجنة الإعلامية، وتحليل الإحصائيات.
9. تنظيم حملات ترويجية لزيادة الوعي بأنشطة المبادرة وزيادة عدد المشاركين.
10. إحاطة الرئيس ونائبه بأي عقبات من شأنها الحيلولة دون تنفيذ عمله بصورة فاعلة.
11. أية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو نائبه.

مادة (40): تختص لجنة العلاقات والتواصل بما يأتي:

1. بناء علاقات قوية مع الجهات الخارجية مثل الشركات، و المؤسسات، و المجتمع المحلي.
2. التواصل مع الشركات والجهات الخارجية لإقامة شراكات ودعم لأنشطة المبادرة.
3. تطوير وإدارة الشراكات المستدامة مع مؤسسات وشركات تدعم أهداف المبادرة.
4. تنسيق وتنظيم الفعاليات المشتركة مع الشركات والجهات الخارجية.
5. تقديم طلبات الدعم المالي أو الموارد من الشركات والمؤسسات.
6. تنظيم زيارات للشركات والمؤسسات، وعقد لقاءات تعارف وتبادل المعلومات.
7. الترويج للمبادرة وأهدافها لجذب شركات و جهات داعمة جديدة.
8. العمل على تعزيز صورة المبادرة ونشاطاتها في أوساط الشركات والمجتمع.
9. الرد على استفسارات الشركات والجهات الخارجية حول التعاون والشراكات.
10. تقديم تقارير دورية عن نشاطات لجنة الاتصال والعلاقات للإدارة و الأعضاء.

مادة (41): تختص لجنة التعليم والتوجيه المهني بما يأتي:

1. تنظيم و تقديم برامج تعليمية وورش عمل تساعد أعضاء المبادرة على تطوير مهاراتهم ومعرفتهم.
2. تقديم نصائح وتوجيه مهني للأعضاء حول خياراتهم المهنية والمسارات المحتملة.
3. تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لتطوير مهارات فنية وعملية مهنية.
4. تقديم دعم ومعلومات للأعضاء لمساعدتهم في البحث عن فرص تدريبية و وظيفية.
5. تقديم توجيه بخصوص الدراسات الأكاديمية و اختيار التخصصات المناسبة.
6. تقديم معلومات ونصائح حول الدراسات العليا وبرامج الماجستير والدكتوراه.
7. تنظيم ورش عمل تطويرية تساعد في تطوير مهارات الاتصال والقيادة والتفكير النقدي.
8. تنظيم معارض وفعاليات للتواصل مع شركات توظيف وتقديم فرص تدريبية ووظيفية للأعضاء.
9. متابعة أحدث التطورات في مجالات الهندسة وتقديم معلومات حولها.
10. تقديم المشورة للأعضاء بشأن تطوير مهاراتهم ومساراتهم المهنية.

مادة (42): يتم تشكيل إدارات اللجان والفرق كآآتي:

- إرسال استمارة لجميع المنتسبين للانضمام للجان و الفرق.
- تحديد اجتماع خاص لكل فريق يتم فيه ترشيح إدارة الفريق من قبل أعضاء الفريق، ومناقشة خطة الفريق خلال السنة.

مادة (43): لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة اللجان أو الفرق، بمن فيهم الرئيس، الاستمرار في العضوية لأكثر من دورتين إلا بعد الحصول على موافقة من الملحق الثقافي العماني بلندن.

الفصل الثامن

التعديلات على اللائحة التنظيمية

مادة (44): يحق للمبادرة تعديل اللائحة التنظيمية وتطويرها وفقاً لاحتياجات المبادرة و التغيرات المحيطة بها. يجب أن تتم تلك التعديلات وفقاً للإجراءات والآليات المحددة في اللائحة.

مادة (45): يشجع جميع أعضاء المبادرة على المشاركة في تقديم اقتراحاتهم لتحسين اللائحة التنظيمية. يمكن تقديم الاقتراحات خلال اجتماعات عامة، مع التركيز على آليات فعالة لتلقي ودراسة الاقتراحات.

مادة (46): بعد استعراض ومناقشة التعديلات المقترحة، يتم عرضها أمام أعضاء المبادرة في اجتماع عام للتصويت عليها. يعتمد القرار بتعديل أو عدم تعديل اللائحة على الأغلبية المحددة في اللائحة نفسها.

مادة (47): بمجرد الموافقة على التعديلات وإجراء التصديق الرسمي عليها، تدخل تلك التعديلات حيز التنفيذ وتصبح سارية المفعول. يجب إشعار جميع أعضاء المبادرة بنسخة محددة من اللائحة.

الفصل التاسع

الإجراءات النهائية بعد التعديل

مادة (48): يقوم مسؤولو الإدارة بتحضير نسخة نهائية ومحدثة من اللائحة التنظيمية، بما فيها جميع التعديلات والتصحيحات المعتمدة من أجل النشر.

مادة (49): تعلن اللائحة المعدلة لجميع أعضاء المبادرة عبر وسائل الاتصال المعتمدة. يمكن استخدام البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لإعلان اللائحة.

مادة (50): يلتزم جميع أعضاء المبادرة بالالتزام بأحكام وقواعد اللائحة التنظيمية وتنفيذها بنية بناء وتطوير المبادرة. وتبدأ اللائحة التنظيمية المعدلة في السريان بعد انتهاء فترة الإعلان عنها، وتنطلق الإجراءات والترتيبات الجديدة المضمنة فيها.